

## حيازة السلاح في لبنان: بين الواقع والمرتجى

إعداد: الدكتورة / دعد ناصيف القزي

E-mail: [dr.daadazzi@hotmail.com](mailto:dr.daadazzi@hotmail.com)

<https://orcid.org/0009-0006-2745-0599>

تاريخ النشر: 2024/10/15	تاريخ القبول: 2024/10/10	تاريخ الاستلام: 2024/10/3
-------------------------	--------------------------	---------------------------

للاقتباس: الدكتورة القزي، دعد ناصيف، حيازة حمل السلاح في لبنان: بين الواقع والمرتجى، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الرابع، العدد 10، 2024، ص-ص 176-197.

### ملخص

تطرق قانون العقوبات اللبناني الى موضوع حيازة السلاح بطريقة غير شرعية ولكن هذا الامر لم يكن كاف لذلك تم وضع قانون خاص بالأسلحة والذخائر اللبناني الذي توسع في هذا الموضوع ومن ثم قانون اطلاق النار في الهواء الطلق رغم ذلك لم تستطع هذه القوانين الحد من هذه الظاهرة وعدم الإفلات من العقاب فظن البعض ان الثغرة في القانون لذلك تقدم كل من النائبين ترزيان وعبد المسيح باقتراح قانون يشدد العقوبة على الفاعل والمشاركين.

ولكن مع الأسف لم تكن القوانين هي العلة لأن العبرة في التطبيق من قبل الأجهزة الأمنية والقضاء لذلك كان علينا ايجاد وسائل فعالة لمساعدة القوى الأمنية على تطبيق القانون ولعل اهمها البصمة بالبصمة. والى ذلك الوقت سنظل نشهد مع الاسف خسائر مادية ومعنوية وصولا الى سقوط ضحايا. لذا علينا البدء في نشر سياسة لا للسلاح في الأفراح والأحزان وثقافة اللا عنف من اجل بناء دولة القانون.

**الكلمات المفتاحية:** قانون حيازة السلاح، رخصة السلاح، الأجهزة الأمنية، قانون العقوبات، الضوابط القانونية.

## Armes au Liban : entre réalité et attentes

**Auteur: Dr / Daad Azzi**

**E-mail:** [dr.daadazzi@hotmail.com](mailto:dr.daadazzi@hotmail.com)

<https://orcid.org/0009-0006-2745-0599>

**Réception:** 3/10/2024

**Acceptation:** 10/10/2024

**Publié:** 15/10/2024

*Pour citer cet article: Dr. Azzi, Daad, Armes au Liban: entre réalité et attentes, Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 4, Numéro 10, 2024, pp. 176-197.*

### Résumé

Le Code pénal libanais a abordé la question de la possession illégale d'armes, mais cette question n'était pas suffisante, c'est pourquoi une loi libanaise spéciale sur les armes et les munitions a été élaborée pour développer ce sujet, puis la loi sur le tir à ciel ouvert. Ces lois n'ont pas pu limiter le phénomène et le manque d'impunité. Certains ont pensé qu'il y avait une faille dans la loi, alors les représentants Terzian et Abdel Masih ont proposé une loi qui durcirait les sanctions contre les auteurs et les participants.

Mais malheureusement, ce n'est pas la loi qui pose problème, car l'essentiel est dans son application par les services de sécurité et le pouvoir judiciaire. Il a donc fallu trouver des moyens efficaces pour aider les forces de sécurité à appliquer la loi, le plus important étant peut-être la loi. Empreinte balistique.

D'ici là, nous continuerons malheureusement d'assister à des pertes matérielles et morales, y compris des victimes. Par conséquent, nous devons commencer à diffuser une politique sans armes dans les joies et les peines et une culture de non-violence afin de construire un État de droit.

**Mots clés:** Droit de possession d'armes, permis d'armes, services de sécurité, code pénal, contrôles légaux.

## مقدمة:

انطلقت الأسلحة منذ العصر الحجري فالقوس اليدوية والرمح هي أولى الجهود و ثم تطورت الى صنع الأقواس والرمح والسهام ولعل العرب هم أكثر من استعمل لسيوف والخناجر وكان لسيف الدمشقي أثر كبير في انتصارات العرب في الحروب الصليبية حيث كان لهذا السيف الدمشقي الكلمة الحاسمة في بعض المعارك و ثم اخترع المدافع والبنادق التي نقلت السلاح الى مرحلة أكثر تطورا .

في عام 1232 كانت قد بدأت الصين في استخدام القنابل البدائية والقنابل البارود والقنابل الارضية لرد غزوات المغول<sup>(1)</sup> ومن ثم تم انتاج البارود في القرن التاسع حيث خلط الكيميائيون الفحم والملح والكبريت فتم انتاج مسحوق يسمى HUCO YAO والذي يستخدم لعلاج التهابات الجلد وسرعان ما علمت الجيوش بشأن هذا المسحوق الذي يمكن استخدامه في القنابل والالغام وغيرها من الأسلحة. ثم نقل البارود الى اوروبا في القرن الثالث عشر وعلى الأرجح عبر الطريق التجاري المسمى بطريق الحرير<sup>(2)</sup> عبر آسيا الوسطى وقد تم تطوير البارود عبر القرون المتعاقبة.

وفي القرن الخامس العاشر تم اختراع القفل وهو آلية إطلاق النار من البندقية و ثم المسدس اليدوي<sup>(3)</sup>. وفي أواخر القرن الثامن عشر تم تصنيع أسلحة نارية أكثر دقة<sup>(4)</sup>.

وفي وقتنا الحالي هناك أنواع لا تعد ولا تحصى من الأسلحة، منها ما هو معروف في العقود الماضية لكنه تطور ومنها ما هو جديد، ومنها ما هو بيولوجي أو كيميائي ومنها ما هو محرم دوليا...

ولكن القاسم المشترك أن جميع هذه الأسلحة، من المطرقة إلى النووي، تفتك وتسبب الدمار للبشرية وتترك وراءها الويلات والمآسي.

(1) يعود أصل المغول الى قبائل رعوية من البدو الوثنيين في شمال الصين وفي منغوليا حاليا. وكانت البيئة التي يعيشونها تعتمد على رعاية قطعان كثيرة من الحيوانات، و شكلت الطبيعة الجغرافية و المناخية القاسية دورا في قوة تحمل تلك القبائل مما أنشأ جيلا قويا من الفرسان.

(2) هي مجموعة من الطرق المترابطة كانت تسلكها القوافل والسفن وتمر عبر جنوب آسيا رابطة تشآن في الصين مع انطاكية في تركيا بالإضافة الى مواقع أخرى. أخذ مصطلح طريق الحرير من الالمانية، حيث أطلقه عليه الجغرافي الالمانى فرديناند فون ريتشهوفن في القرن التاسع عشر.

(3) تم اختراعه من قبل المخترع والصناعي صمويل كولت وقد قام بتأسيس شركة كولت للتصنيع، وقد جعل بذلك انتاج المسدسات ذا جدوى تجارية

(4) وقد ساهم في هذا الامر بشكل كبير أخترع الات الحفر الميكانيكية من قبل جون ويلكينسون.

ومن هنا تأتي أهمية قوننة حيازة السلاح من قبل الأفراد أو حتى من قبل الدول.

ففي لبنان رغم النصوص والقرارات العديدة الصادرة من قبل المراجع المختصة فيما يتعلق بشراء وحيازة الأسلحة، يبقى الانفلات الأمني سيد الموقف وقضية السلاح المتفلت أم القضايا.

### اهمية الدراسة

تكمن اهمية البحث في عدة نقاط، أبرزها انه يعالج موضوع الساعة فعند كتابة هذا البحث ما تزال الضحايا تسقط بسبب الرصاص الطائش وجرائم حيازة السلاح والاتجار بها بشكل غير شرعي ما تزال جريمة الساعة في لبنان إضافة إلى اقتراحات القوانين الحديثة ...

### اهداف الدراسة

يهدف بحثنا إلى الاضاءة على الجرائم العديدة المرتكبة بواسطة السلاح بالإضافة الى طرح حلول للحد من هذه الظاهرة الإجرامية .

### الإشكالية

كيفية الحد من الجرائم المرتكبة بواسطة السلاح غير الشرعي والشرعي في آن معا؟

لذلك سنحاول في بحثنا هذا التطرق لبعض من جوانب هذا الموضوع تحت عنوان السلاح في لبنان: بين الواقع والمرجى، في اعتماد المناهج التحليلية والوصفية حيث سنقسم هذا البحث الى فصلين والفصل الى مبحثين

### الفصل الاول: الاطر القانونية لحيازة السلاح

المطلب الاول: ماهية حيازة السلاح

المطلب الثاني: آثار حيازة السلاح

### الفصل الثاني: الضوابط القانونية المقترحة

المطلب الاول: مشاريع القوانين

المطلب الثاني: سبل مواجهة استعمال السلاح غير الشرعي

## الفصل الاول: الاطر القانونية لحيازة السلاح

يعاني اللبنانيون كل يوم من عواقب حيازة السلاح غير المشروع واساءة استخدامه واندلاع النزاعات المسلحة بشكل دائم ومتزايد في معظم المناطق لا سيما في الشمال والبقاع حيث يسقط العديد من المدنيين بين قتيل وجريح في وتيرة تصاعدية بسبب غياب الدولة وتقاعس الاجهزة الامنية أو لربما عدم وجود الغطاء السياسي لهذه الاجهزة، عبارات نسمعها كثيرا وتبعدها كثيرا و كثيرا عن المنطق والقانون. لذلك سنحاول تحديد ماهية حيازة السلاح من وجهة نظر القانون والاجتهاد في المطلب الاول وآثار حيازة السلاح بين النصوص والقرارات في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: ماهية حيازة السلاح

هناك عدة تعريفات لكلمة السلاح منها: السلاح (الجمع: أسلحة) هو كل أداة تتيح شلّ أو جرح أو قتل كائن حيّ أو التسبب في دمار ماديّ، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع والهجوم أو التهديد، إضافة إلى إمكانية الاستعمال في الرماية الرياضية أو الصيد.

**السلاح اصطلاحاً:** هو الآلة التي يستعين بها الإنسان للدفاع عن نفسه في وجه حيوان مفترس، أو في وجه عدو يريد قتله، أو الاعتداء على عرضه، أو ماله، أو شعبه وبلده، أو للهجوم على شخص ما، أو مجموعة ما. وقد تُستعمل كلمة السلاح مجازاً في أمور عديدة: فيقال الدعاء سلاح المؤمن، كما يُقال سلاح الدعاية والإعلام، وسلاح المنطق والحجة، وسلاح الكذب، وسلاح البيان، وسلاح التكفير في وجه من لم ينتم إليهم<sup>(1)</sup>.

أما تعريف السلاح من الناحية القانونية فقد نصت عليه المادة 323<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات اللبناني: «يعدّ سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة. إنّ سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة»

أما «قانون الأسلحة والذخائر» لم يتطرق إلى تعريف السلاح<sup>(3)</sup> إذا قانون العقوبات اللبناني هو

(1) بقلم الدكتور علي ناصر، مقالة تحت عنوان "الحروب بين الحاضر والمستقبل"، مجلة الوحدة الاسلامية، العدد 141.

(2) من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943

(3) مرسوم الاشتراعي رقم 137 صادر في 12/6/1959

الوحيد الذي تطرق إلى تعريف السلاح بينما قانون الاسلحة والذخائر<sup>(1)</sup> تحدث عن أنواع الأسلحة وقسمها الى ثلاثة أنواع<sup>(2)</sup> :

النوع الاول: المعدات والأسلحة والذخائر الحربية<sup>(3)</sup>

النوع الثاني: المعدات والأسلحة والذخائر غير الحربية<sup>(4)</sup>

النوع الثالث: المتفجرات والبارود ولوازمها<sup>(5)</sup>

إذا حيازة السلاح للأفراد لا تدخل ضمن نطاق النوع الاول لأنه محصور بالقوى الامنية وهي معدة للاستعمال في الحرب البرية أو البرية أو الجوية<sup>(6)</sup> أما النوع الثاني الذي يضم الأسلحة و الذخائر النارية المعدة للصيد<sup>(7)</sup> وأسلحة التمرين<sup>(8)</sup> والأسلحة الأثرية والتذكارية<sup>(9)</sup> والاسلحة الخفيفة تدخل ضمن نطاق الأسلحة المسموح حيازتها لكن ضمن شروط معينة سنتطرق لاحقا إلى ذكرها.

أما النوع الثالث المتعلق بالمتفجرات لا يجوز تصنيعها أو حيازتها دون ترخيص مسبق<sup>(10)</sup>، والجدير بالذكر ان "عدم تحقق احكام المادة 72 من قانون الاسلحة والذخائر في حال كان نقل الأسلحة لصالح المقاومة الوطنية في معرض تنفيذ عملية عسكرية ضد العدو الاسرائيلي"<sup>(11)</sup> وفي عادة يستعمل المواطنين هذا النوع من الأسلحة من أجل استصلاح الاراضي الزراعية. وتعين وزارة الاشغال العامة الكمية التي يستلمها المشتري متعهد الاشغال او مستثمر مقالع<sup>(12)</sup> وتسلم بناء على رخصة من تعطيها وزارة الداخلية للمشتري<sup>(13)</sup> .

(1) مرسوم اشتراعي رقم 137 صادر في 12/6/1959

(2) كما جاء في المادة الاولى من هذا المرسوم

(3) يتضمن النوع الاول أربع فئات كما نصت المادة الثانية من هذا المرسوم

(4) يتضمن النوع الثاني أربع فئات كما نصت المادة الثانية من هذا المرسوم

(5) يتضمن النوع الثالث فئة واحدة فقط كما نصت المادة الاولى من هذا المرسوم

(6) المادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر التي تعدلت وفقا للقانون رقم 347 تاريخ 16-6-1994 والقانون رقم 72 تاريخ 31-3-1999

(7) المادة الثانية من قانون الاسلحة والذخائر

(8) المادة الثانية من قانون الاسلحة والذخائر

(9) شرط ان تكون غير صالحة للاستعمال

(10) المادة السادسة والسبعون من قانون الاسلحة والذخائر

(11) تمييز رقم 166 تاريخ 26-10-2000-صادر في التمييز ق. ج 2000 ص 714

(12) المادة الخمسون من قانون الاسلحة والذخائر

(13) المادة الثانية والخمسون من قانون الأسلحة والذخائر

كما انه لا يجوز لأي شخص على الاراضي اللبنانية أن يقوم بأعمال صناعة المعدات والأسلحة والذخائر والمتاجرة بها دون الحصول على ترخيص مسبق يعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى وهى لا تعطى إلا للبنانيين<sup>(1)</sup> ضمن الشروط التالية :

**أولاً:** على صاحب العلاقة أن يقدم طلبا إلى وزارة الداخلية يذكر فيه<sup>(2)</sup> :

1- الاسم والشهرة.....

2- الجنسية

3- محل الإقامة

المهنة (صانع أو تاجر أسلحة)

4- رقم التسجيل في غرفة التجارة

5- عنوان المحل أو المصنع

6- كيفية الاستثمار - بواسطة شخص أو شركة (المعلومات الكافية عن الشركة)

7- سجل عدلى

**ثانياً:** تعطى الرخصة لمدة اقصاها خمس سنوات ويمكن تجديدها.

**ثالثاً:** كل رخص لم يباشر صاحبها العمل بها خلال سنة تلغى حكماً<sup>(3)</sup> . او توفر أحد الشروط المذكورة في المادة العاشرة من قانون الاسلحة والذخائر .

اما فيما يتعلق بحيازة الأسلحة والذخائر والأعتدة وحملها يختلف الامر من حيث الشروط المتعلقة بالأسلحة والافراد او الجهة التى تمنح الترخيص.

**حصول على رخصة من وزارة الدفاع الوطنى اللبناى:**

يتضمن الموقع الرسمى لوزارة الدفاع الوطنى شرطين للحصول على رخصة حيازة سلاح

(1) المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر

(2) المادة الرابعة من قانون الأسلحة والذخائر

(3) المادة التاسعة من قانون الأسلحة والذخائر .

## الشرط الأول ملء نموذج<sup>(1)</sup> تحت عنوان « طلب الحصول على رخصة حمل سلاح » يتضمن

الاسم / الشهرة/ اسم الاب/ اسم الام /مكان وتاريخ الولادة /رقم السجل /رقم الرخصة السابقة /رقم الهاتف / نوع السلاح /محل الإقامة.

## الشرط الثاني تأمين المستندات التالية

صورة عن الهوية أو اخراج قيد افرادي لم يمر على تاريخا اصداره ثلاثة أشهر / صورة شمسية مصدقة /افادة سكن /سجل عدلي لم يمر على تاريخا اصداره شهر واحد.

يقدم الطلب الى الغرفة العسكرية لدى وزارة الدفاع أو يتم ارساله بالبريد المضمون.

والجدير بالذكر ان اي خطأ وارد في الطلب يتسبب بإلغائه. والسؤال الذي يطرح هنا، هل وزارة الدفاع ملزمة بإعطاء الرخصة في حال توفر هذه الشروط ؟

في الواقع السؤال الذي يجبا ن يطرح، هل يحق لوزير الدفاع اعطاء رخص حيازة سلاح ؟

اعطى قانون الاسلحة والذخائر صلاحية حيازة الاسلحة والذخائر للفئتين الاولى والثانية<sup>(2)</sup> (الاسلحة والذخائر المعدة للاستعمال في الحرب) في حال اضطراب الأمن بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.<sup>(3)</sup>

اذا حدد القانون حالة إعطاء الرخص من قبل من وزير الدفاع في الفئة الأولى والثانية الا في حالات اضطراب الأمن.

ولكن الامر يختلف كثيرا على ارض الواقع، فمنذ عام 1992 تاريخ صدور قرار من مجلس الوزراء ب « حل الميلشيات وإعادة توحيد الجيش وتنفيذ خطة اعادة الانتشار وتسليم السلاح غير الشرعي » اصدر وزير الدفاع<sup>(4)</sup> قرارا باعتبار حمل السلاح مقيدا بالتراخيص الصادرة عن وزارة الدفاع فقط. والجدير ان هذا القرار مخالف لقانون الاسلحة والذخائر وبالتالي هو قرار باطل ولكن القاعدة اصبحت «قرار يكسر القانون هو القرار المناسب».

(1) يذكر ان هذا النموذج يمكن تغييره بناء على قرار وزير الدفاع.

(2) المادة الثانية من قانون الاسلحة والذخائر

(3) المادة الخامسة والعشرون من قانون الاسلحة والذخائر

(4) الوزير ميشال المر



ولكن اتى من يضع حدا لهذا التقلت القانوني، حيث اصدر قائد الجيش العماد جوزيف عون قرارا استعاد من خلاله بعض من صلاحيته بمنح تراخيص حمل المسدسات وبالتالي اصبح ترخيص المسدسات من قائد الجيش والبنادق من وزير الدفاع.

كما أصدر قائد الجيش قرارا يعتبر فيه بطاقة تسهيل المرور الصادرة عن مديرية المخابرات في الجيش اللبناني بمنزلة ترخيص حمل السلاح لحاملها. ويعتبر هذا القرار قانوني وملزم على أساس ان قائد الجيش هو صاحب الصلاحية الفعلية والقانونية<sup>(1)</sup> لإصدار رخص حيازة السلاح.

وبالمقابل هناك جهات أمنية اعترضت على هذا النوع من الترخيص المبطن لان القانون لم ينص على بطاقات تسهيل مرور التي تُمنح بعد تقديم سجل عدلي. وتحوّل حامل هذه البطاقة حمل سلاح اذ يتطلّب ترخيص تقديم عدّة أوراق إلزامية إلى وزير الدفاع، إضافة إلى «طلب النشرة» لكلّ طالب ترخيص.

تعتمد الأجهزة الأمنية بطاقات تسهيل مرور باستثناء «شعبة المعلومات» التي عمد رئيسها العميد خالد حمود مباشرة بعد تعيينه في آذار 2017 إلى إلغاء العمل ببطاقات «تسهيل المرور»، مع العلم أنّ هذه البطاقات كانت مرفقة بتحذير مفاده أنّ «حاملها لا يُحوّل حمل أو نقل سلاح حربي تحت طائلة الملاحقة القانونية».

صحيح ان الجدل قانوني لكنه بغلاف سياسي. واقع الحال أنّه بالاستناد إلى ما تقدم فإنّ حامل رخصة سلاح لمسدّس يكفيه ترخيص من قيادة الجيش (عبر بطاقة تسهيل المرور)، ومن يريد ترخيصاً لحمل بندقية يحتاج إلى ترخيص من وزير الدفاع. أما الترخيص لاقتناء الاثنتين معاً فيحتاج حتماً إلى الترخيص الذي يُمنح منذ عام 1992 من وزير الدفاع حصراً.

امام هذه الصلاحيات المتداخلة قانونا أو عرفا كان من الأفضل إنشاء لجنة تتألف من ممثلين عن الأجهزة الأمنية والسلطة القضائية تكون مخولة دراسة طلبات التراخيص تمهيداً لإعطاء الموافقة.

ان حيازة السلاح او استعماله من دون رخصة من المراجع المختصة يعرض حامله لمساءلة قانونية تختلف العقوبة فيها باختلاف عناصر الجرم هذا ما سنراه في المطلب الثاني من هذا الفصل تحت عنوان آثار حيازة السلاح نصت المادة 72 من قانون الاسلحة والذخائر على « يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة الف إلى خمسة ألف ليرة (2) أو احد هاتين العقوبتين

(1) المادة الرابعة والعشرون من قانون الاسلحة والذخائر

(2) أصبحت الغرامة من مئة ألف الى خمسمائة الف ليرة وفقا للمادة 30 من القانون رقم 89 تاريخ 7-9-

كل من اقدم دون رخصة على صنع .....و يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنتين كل من يقدم دون رخصة على نقل الاسلحة...»

### المطلب الثاني: آثار حيازة السلاح

ان عادة إطلاق النار شائعة في لبنان لا سيما في الافراح والاحزان دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج والاضرار المادية والجسدية التي قد تؤدي اليها وقد تصل إلى حد انهاء حياة انسان صدف وجوده مكان الرصاص الطائش كما حصلت مع الطفلة نايا حنا<sup>(1)</sup> حيث ان معدل الوفاة وصل إلى 8 ضحايا في السنة<sup>(2)</sup> ناهيك عن الجرحى.

يسقط المواطنون بين قتيل وجريح بالرصاص الطائش دون ان تتحرك الأجهزة الأمنية أو القضائية وفي معظم الاحيان يبقى الفاعل مجهولاً، ما يولد عند المواطنين قناعة مفادها أن مكافحة هذه الظاهرة في غاية الصعوبة. فما هو دور القانون في الحد من هذه الآفة؟

يلعب القانون دوراً أساسياً في تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد لذلك للمواد القانونية تأثير كبير على الحد من هذه الظاهرة حيث نصت المادة الأولى من قانون 71<sup>(3)</sup> «كل من أقدم لاي سبب كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخص او غير مرخص به يعاقب بالحبس...»

وقسمت هذه المادة مطلقي النار إلى خمس فئات:

**الفئة الأولى:** إطلاق عيارات نارية في الهواء يعاقب مطلق النار بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ثمانية الى عشرة أضعاف للحد الأدنى الرسمي للأجور ويصادر السلاح ويمنع الجاني من الاستحصال على رخصة أسلحة مدى الحياة.

**الفئة الثانية:** إطلاق عيارات نارية في الهواء وتسبب في مرض او تعطيل شخص عن العمل مدة تقل عن عشرة أيام يعاقب مطلق النار بالحبس تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من عشرة أضعاف الى خمسة عشر ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

1991.

(1) وفاة الطفلة نايا حنا جاءت بعد 23 يوماً على اصابتها برصاص طائش بمنطقة الحدث في محافظة جبل لبنان خلال اعلان نتائج امتحانات الثانوية العامة.

(2) تقرير نشر عبر حساب الدولية للمعلومات على منصة اكس

(3) صادر في تاريخ 17/10/2016

**الفئة الثالثة:** إطلاق عيارات نارية في الهواء وتسبب في مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة لا تقل عن عشرة أيام يعاقب مطلق النار بالحبس سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

**الفئة الرابعة:** إطلاق عيارات نارية في الهواء وتسبب في قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من خمسة عشر ضعفاً إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

**الفئة الخامسة:** إطلاق عيارات نارية في الهواء وأدى الفعل إلى الموت، يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز الخمس عشرة سنة وبغرامة من عشرين إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور

بعد القراءة هناك عدة نقاط يجب معالجتها:

1 - العقوبة تصاعدية حسب خطورة النتيجة لا الفعل، لأن الفعل واحد وهو إطلاق عيارات نارية في الهواء

2- الغرامة المالية مرتبطة بالحد الأدنى الرسمي للأجور وبالتالي تتغير مع تغيره.

3- الفقرة أ من المادة الأولى نصت على مصادرة السلاح ومنع الجاني من الاستحصال على رخصة أسلحة مدى الحياة. بينما في الفقرات اللاحقة لم تذكر ذلك، فهل مصادرة السلاح وعدم إعطاء الجاني رخصة سلاح محصور في الفقرة أ أو يعمم على باقي الفقرات. يجب على المشرع اللبناني إيضاح ذلك أو القضاة خلق اجتهاد بذلك. وفي مطلق الأحوال للمحكمة ان تقرر اعادة الأشياء المضبوطة كمواد جرمية إلى أصحابها، إذا كان القانون لا يوجب مصادرتها والا فتصادر لمصلحة الجيش.

وإذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم باعادتها اليه خلال مدة خمس سنوات منذ تاريخ انبرام الحكم النهائي فيصار أيضا إلى مصادرتها لمصلحة الجيش<sup>(1)</sup>.

ولكن هناك بعض المواقف متشددة تجاه هذه المادة على اعتبار انها تتساهل مع الجاني خاصة في

(1) المادة الخامسة والعشرون من قانون القضاء العسكري.

الفقرة أ و ب على اعتبار ان مجرد اطلاق النار بغض النظر عن النتيجة هو قتل عمدي او قتل احتمالي وبحال لم تؤد إلى الوفاة فهو محاولة قتل. لذلك يجب الغاء هذه المادة لا تعديلها وتطبيق نص المادة 547<sup>(1)</sup> معطوفة على المادتين 549<sup>(2)</sup> و 189<sup>(3)</sup> من قانون العقوبات في حال تسبب اطلاق النار بالوفاة على اعتبار ان إطلاق النار في الهواء الطلق وما يحمله من مخاطر يتعرض لها سكان المنطقة المارة يصنف قتل قصدي او قتل احتمالي فالجاني لا يستطيع التهرب من فعلته لا سيما هناك حوادث كثيرة أدت إلى قتل اشخاص داخل بيوتهم وأطفال داخل مدارسهم ...

أما في حال لم يؤد اطلاق النار إلى القتل يمكن تصنيف محاولة قتل استنادا الى المادتين 200<sup>(4)</sup> و 201<sup>(5)</sup> من قانون العقوبات.

اما بالنسبة إلى حيازة السلاح دون ترخيص اي دون استعماله فقد نصت المادة 72 من قانون الاسلحة والذخائر على عقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر وقد تصل الى سنتين حبس.

- 
- (1) نصت المادة 547 من قانون العقوبات (عدلت بموجب 204 / 2020) تاريخ بدء العمل: 30/12/2020: «من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمسة عشرة سنة الى عشرين سنة».
- (2) نصت المادة 549 من قانون العقوبات على أنه « يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب عمداً، تسهياً جناية أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، وعلى أحد أصول المجرم أو فروعه.
- (3) نصت المادة 189 من قانون العقوبات على: « تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ».
- (4) كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقرارها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل.
- على انه يمكن ان تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:
- يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة او بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.
  - وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الاقل.
  - وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل.
  - ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب الا للأفعال التي اقترفتها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.
- (5) اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقرار جناية قد تمت غير انها لم تفرض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل امكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:
- يمكن ان يستبدل الاعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة.
  - وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة .
  - وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات الى عشرين سنة.
  - ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى حتى نصفها .
- يمكن ان تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله.

ولكن في معظم الاحكام المتعلقة بحيازة السلاح غير المرخص لا تصل إلى ستة أشهر حبس ويمكن للقاضي إصدار قرار بوقف تنفيذ الحكم، وفي معظم الأحوال في حال استعمال السلاح الحربي لا يجوز ان تقل العقوبة عن شهر حبس وان لا يحكم بوقف التنفيذ.<sup>(1)</sup>

إذا أربعة تشريعات تحدثت عن حيازة السلاح أو مفاعيله: قانون العقوبات اللبناني، قانون الأسلحة والذخائر، قانون القضاء العسكري والقانون الصادر عام 2016 المتعلق بإطلاق النار في الهواء الطلق.

هل تمكنت هذه القوانين من الحد من ظاهرة الرصاص الطائش وحمل واستعمال السلاح دون رخصة؟ إذا اردنا الاجابة دون تحيز او عواطف ستكون الإجابة طبعاً لا، بل زادت حالات الوفيات من سبعة ضحايا إلى ثمانية في السنة الواحدة. لذلك اعتبر البعض ان السبب الرئيسي في ذلك هو ضعف المواد القانونية لذلك قام بعض النواب بتقديم اقتراحات قوانين لعلها تساهم في الحد من هذه الظاهرة هذه ما سنراه في الفصل الثاني تحت عنوان الضوابط القانونية المقترحة.

### الفصل الثاني: الضوابط القانونية المقترحة

على أثر سقوط نايا حنا قتيلة بسبب إطلاق الرصاص في الهواء اجتاحت موجة غضب المجتمع اللبناني وولدت اقتراحي قانون لتشديد العقوبات التي يفرضها القانون الحالي على مطلق النار في الهواء. أولهما القانون المعجل المكرر الذي قدمه النائب هاكوب ترزيان يرمي إلى تعديل القانون رقم 71 تاريخ 27-10-2016<sup>(2)</sup> مبرراً ذلك في خمس نقاط:

أولاً زيادة حوادث إطلاق النار العشوائي

ثانياً عدم التشدد في مواجهة هذه الظاهرة شجع الفاعلين ومطلق النار

ثالثاً اعتبار كل إطلاق نار في الهواء من نوع الجناية المقصودة

رابعاً احداث قلق مستمر وعدم طمأنينة للمواطنين

خامساً الانتقال من دولة التملص من العقاب الى دولة المحاسبة

استناداً لهذه المبررات طالب النائب ترزيان بتعديل قانون رقم 71 المتعلق بإطلاق النار بالهواء عبر

(1) المادة الثانية والسبعون من قانون الأسلحة والذخائر

(2) تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء

تشديد العقوبات وزيادة الغرامات لتصبح على الشكل التالي :

**أولاً** فيما يتعلق بإطلاق النار في الهواء يصبح الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات بدل ستة أشهر ويصل الحد الأقصى إلى سبع سنوات بدل ثلاث سنوات والغرامة بين عشرة أضعاف إلى خمسة عشر أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور بدل الغرامة من ثمانية أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور . بالإضافة الى مصادرة السلاح وعدم امكان الجاني الحصول على رخصة أسلحة مدى الحياة.

إذا النائب طرزيان جعل الحد الأقصى في قانون 71 هو الحد الأدنى في اقتراح التعديل المقدم من قبله ان من حيث العقوبة أو الغرامة وبالتالي زاد الحد الأقصى في العقوبة اربع سنوات والحد الاقصى للغرامة خمسمون بالمئة.

**ثانياً** فيما يتعلق بإطلاق النار في الهواء والتسبب بتعطيل أو المرض لمدة مؤقتة يصبح الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات بدل تسعة أشهر ويصل الحد الأقصى إلى عشر سنوات بدل ثلاث سنوات والغرامة بين خمسة عشر اضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور بدل الغرامة من عشرة اضعاف الى خمسة عشر اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور دون ذكر مصادرة السلاح وعدم امكان الجاني الحصول على رخصة أسلحة مدى الحياة.

والجدير بالذكر ان الفقرة ب من اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون 71 / 2016 دمج في الفعل الجرمي بين فقرتين ب و ج من القانون 71 أي أنها لم تحدد مدة التعطيل أو المرض على عكس الفقرة ب التي حددتها بمدة اقل من عشرة ايام بين الفقرة ج بمدة اكثر من عشرة أيام مرض او تعطيل والفقرة بعقوبة كل منهما على عكس الفقرة ب في اقتراح القانون.

**ثالثاً** فيما يتعلق بإطلاق النار في الهواء والتسبب في قطع او استئصال عضو او بتر احد الأطراف أو إلى تعطيل احدهما أو تعطيل احد الحواس عن العمل او تسبب في احداث تشويه جسيم او أية عاهة اخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر حسب الفقرة د من قانون 71 اما اقتراح التعديل فجاء في الفقرة ج يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأقل مما يعني ان النائب ترزيان جعل الحد الاقصى في قانون 71 هو الحد الأدنى في اقتراح القانون كذلك الامر بالنسبة الى الغرامة فبعدها كانت بين خمسة عشر ضعف وعشرين ضعفا للحد الأدنى الرسمي للأجور اصبحت بين عشرين ضعف و خمسة و عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور .

رابعاً فيما يتعلق بإطلاق النار في الهواء و التسبب بالموت يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن عشرة ولا تتجاوز الخمس عشرة سنة و لكن في التعديل المطروح العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة أما الغرامة فكانت بين عشرين إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور اصبحت الغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور .

كما أضاف مشروع القانون فقرة جديدة وهي ان لا يستفيد الفاعل من اية اسباب تخفيفية.

إذا لم يضيف مشروع ترزبان اي تعديل جوهري او أي تصحيح للثغرات الموجودة في قانون 71 فجاء كردة فعل على سقوط ضحايا فقام بتشديد العقوبات والغرامات وهذا يتناقض مع دور المشرع الحقيقي الذي يسعى إلى تحديث القوانين ومعالجة الثغرات القانونية فيما يتوافق وحقوق الإنسان. وكذلك مشروع القانون المعجل المكرر الذي قدمه النائب أديب عبد المسيح تحت مسمى قانون «نايا حنا».

اما موجبات اقتراح القانون فهي تناولت:

**أولاً:** لا تشكل العقوبات المفروضة في قانون 71 الرادع القوي لمنع إطلاق النار في الهواء

**ثانياً:** ارتفاع عدد الضحايا

**ثالثاً:** زيادة الضوابط القانونية

استناداً لهذه المبررات طالب النائب عبد المسيح بتعديل قانون رقم 71 المتعلق بإطلاق النار بالهواء عبر تشديد العقوبات وزيادة الغرامات لتصبح على الشكل التالي:

**أولاً** فيما يتعلق بإطلاق النار في الهواء يصبح الحد الأدنى للعقوبة سنة بدل ستة أشهر ويصل الحد الأقصى يبقى ثلاث سنوات والغرامة بين عشرة اضعاف الى خمسة عشر اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور بدل الغرامة من ثمانية اضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور. بالإضافة إلى مصادرة السلاح وعدم امكان الجاني الحصول على رخصة اسلحة مدى الحياة.

ولم يغير مقترح النائب عبد المسيح الحد الأقصى في قانون 71، اما الحد الأدنى فقد تم رفعه إلى سنة بدل ستة اشهر. أما الغرامة المالية فتم جعل الحد الأقصى هو الحد الأدنى المقترح اي عشرة اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور الى ان تصل الغرامة لحدود خمسة عشر ضعفا مع مصادرة السلاح ومنع اعطاء رخصة سلاح .

بالمقارنة مع مقترح قانون ترزيان نرى ان هذا الأخير رفع العقوبة أكثر بكثير حيث وصلت إلى سبع سنوات.

**ثانياً: فيما** يتعلق بإطلاق النار في الهواء والتسبب بتعطيل او مرض لمدة اقل من عشرة أيام يصبح الحد الأدنى للعقوبة سنتين بدل تسعة أشهر ويبقى الحد الأقصى ثلاث سنوات والغرامة بين خمسة عشر اضعاف إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور بدل الغرامة من عشرة اضعاف الى خمسة عشر اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور دون ذكر مصادرة السلاح وعدم امكان الجاني الحصول على رخصة أسلحة مدى الحياة .

والجدير بالذكر ان الفقرة ب من اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون 71 / 2016 لم يدمج في الفعل الجرمي بين فقرتين ب و ج كما فعل مقترح قانون ترزيان بل اعتمد التقسيم وفقاً لقانون 71.

**ثالثاً: فيما** يتعلق بإطلاق النار في الهواء وتسبب بتعطيل او مرض لمدة أكثر من عشرة أيام يصبح الحد الأدنى للعقوبة ثلاث سنوات بدل سنة والحد الأقصى سبع سنوات بدل ثلاث سنوات والغرامة خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور بدل الغرامة من عشرة اضعاف الى خمسة عشر اضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور دون ذكر مصادرة السلاح وعدم امكان الجاني الحصول على رخصة أسلحة مدى الحياة .

بذلك يكون النائب عبد المسيح التزم بتقسيمات قانون 71 من حيث ايام المرض والتعطيل: "اقل من عشرة ايام او اكثر من عشرة أيام" على عكس ترزيان الذي اكتفى بعبارة مرض او تعطيل مؤقت

**رابعاً: فيما** يتعلق بإطلاق النار في الهواء وتسبب في قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او إلى تعطيل احدهما او تعطيل احد الحواس عن العمل او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر حسب الفقرة د من قانون 71 اما اقتراح التعديل فجاء في الفقرة ج يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاقل مما يعني ان النائب عبد المسيح جعل الحد الأقصى في قانون 71 هو الحد الأدنى في اقتراح القانون كذلك الامر بالنسبة الى الغرامة فبعدما كانت بين خمسة عشر ضعف وعشرين ضعفا للحد الأدنى الرسمي للأجور اصبحت بين خمسة وعشرين ضعف وخمسة وثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور .

**خامساً** فيما يتعلق بإطلاق النار في الهواء وتسبب بالموت يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن عشرة ولا تتجاوز الخمس عشرة سنة ولكن في التعديل المطروح العقوبة هي الاشغال



الشاقة المؤقتة شرط ان لا تقل عن خمسة عشر سنة أما الغرامة فكانت بين عشرين إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأحور أصبحت الغرامة لا تقل عن خمسة و ثلاثين الى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأحور .

مقترح قانون ترزيان كان اكثر تشددا من حيث العقوبة فكانت الاشغال الشاقة المؤبدة اما الغرامة فهي أقل.

كما انه لم يذكر مشروع القانون فقرة جديدة كما فعل ترزيان فيما يتعلق بعدم الاستعادة من اية اسباب تخفيفية.

سادسا: هو الجديد الذي لم يذكر بقانون 71 او اقتراح ترزيان معاقبة الشريك والمعرض والمسهل (صاحب مكان اطلاق النار، منظم المناسبة، مالك السلاح المستعمل، بائع او مزود الفاعل بالطلقات النارية).

وهنا نتساءل حول عدالة هذا التوسيع لكي يشمل، صاحب مكان اطلاق النار الذي قد يكون على غير علم بذلك ويتفاجئ بإطلاق النار كما الضحية. فهل من العدالة معاقبته؟ وكذلك الامر بالنسبة لمنظم الاحتفال..... فقانون عبد المسيح رغم طرحه الجديد بمعاقبة الشريك والمعرض المسهل إلا أنه لم يشدد العقوبات كما هو الحال باقتراح قانون ترزيان الذي رفعها بطريقة غير منطقية، الا انه رفع الحد الأدنى للعقوبة. فهل اقتراحات هذه القوانين ساهمت بالحد من هذه الظاهرة؟ وما هو المطلوب لمعالجتها؟ هذا ما سنراه في المطلب الثاني تحت عنوان سبل مواجهة استعمال السلاح غير المشروع.

### المطلب الثاني: سبل مواجهة استعمال السلاح غير المشروع

ان استعمال السلاح او التجارة به بطريقة غير مشروعة تدمر حياة الناس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ففي كل عام يتم انتاج 12 مليار رصاصة اي ما يكاد يكفي لقتل كل شخص في العالم مرتين<sup>(1)</sup>، حيث يموت أكثر من 500 شخص على مستوى العالم يوميا بسبب العنف المرتكب بالأسلحة النارية<sup>(2)</sup> عبر نزاعات فردية او جماعية او حتى حروب ولكن الوضع في لبنان يختلف كلياً ، فقد يحدث ان تكون ماراً في طريق معين ان تسقط جريحا او قتيلا او تلحق بك أضرارا

(1) منظمة العفو الدولية.

(2) مرجع السابق

مادية وعلى مر السنوات لم يكن هناك حل ناجح لحماية اللبنانيين من الموت لان هناك أشخاص ادمنوا على عادة سيئة وهي اطلاق النار في الهواء بسبب احزان (دفن) أو افراح (نتائج امتحانات، عرس، خطوبة...)

وفي النتيجة هناك أبرياء يدفعون ثمن هذه الظاهرة جسدياً او مادياً.

ان قانون العقوبات ومن ثم قانون الأسلحة والذخائر وقانون رقم 71 المتعلق بالرصاص الطائش واقتراحات القوانين<sup>(1)</sup> لم تستطع الحد من هذه الظاهرة الدموية فلم تستطع هذه القوانين من تشكيل رادع بالنسبة للمواطنين وظلت عادة اطلاق النار في المناسبات وبقيت الضحايا تتساقط واحدة تلو الأخرى. فما هو الرادع الحقيقي لهذه الظاهرة؟

ان تشريع القوانين ووضعها حيز التنفيذ دون تطبيقها من القوى الأمنية وصولاً إلى السلطات القضائية من اجل اصدار الاحكام العادلة . لا تساعد على تحقيق غاية العقوبة ألا وهي الردع العام والردع الخاص.

فالأساس في العقوبة هو تنفيذها كي لا تبقى حبرا على ورق كما هو الحال في الرصاص الطائش لم تشكل العقوبة رغم تشديدها الردع الخاص او العام.

فنحن لا نعتقد ان هناك احكام الصادرة بحق اشخاص أطلقوا النار وتسببوا بوقوع ضحايا فجلى من يتم توقيفهم ومحاكمتهم من إطلاق النار في الهواء دون وقوع اصابات.

إذا ان خارطة الطريق تبدأ بحملة مصادرات واسعة للأسلحة غير الشرعية وغير المرخصة، و من ثم منع الفعاليات والجهات السياسية من التدخل عند اجراءات التوقيف بحق مطلقي النار في الهواء أو من بجوزته اسلحة دون رخصة.

فبحسب إحصاء نشرته صحيفة القوس التي تعنى بقضايا القانون والعدل فقد تم تحديد 242 مشتبهاً بهم في اطلاق النار ليلة راس السنة الماضية. 186 من بين هؤلاء لم تتخذ بحقهم أي اجراءات. آخرون أوقفوا بسند اقامة مباشرة أو بعد أيام، بينما لم يبق الا موقوفان. على الأرجح هذان الشخصان لا يعرفان اي سياسي او نافذ يتصلان به.

امام هذا الواقع الصعب يجب التركيز على نشر ثقافة وسلوك اجتماعي للمجتمع اللبناني فيما

(1) اقتراحي النائب ترزيان والنائب عبد المسيح

يتعلق باطلاق النار العشوائي عبر اشراك أكبر عدد ممكن من الجمعيات والمؤسسات والمخاتير والبلديات.... في اطار عمل توجيهي يرتكز على اجراءات التوعية والحملات الإعلامية خصوصا على التواصل الاجتماعي من اجل كسب ثقة الناس من اجل العمل على المبادئ الأخلاقية ونشر التوعية للعبور الى مجتمع خال من الرصاص بعد فشل الرادع القانوني .

وفي هذا الصدد ومن اجل متابعة ومحاسبة مطلق النار في الهواء الطلق هناك طرح بنظرنا مهم جدا من المحققة الجنائية جنان الخطيب<sup>(1)</sup> حيث اعتبرت ان لكل مسدس بصمة باليستية<sup>(2)</sup> معينة يتركها على الرصاصة التي تخرج منه. وبالتالي عندما يتم تحديد هذه البصمة من ضمن المعلومات الموجودة على رخص السلاح، يصبح سهل جدا تحديد هوية مطلق النار.

وبالتالي خلال ساعات تكشف هوية مطلق النار والنصوص القانونية المتشددة في عقوبتها يصبح من السهل الحد من هذه الظاهرة.

ولكن ليس من السهل في بلد يفنقر الى ابسط الموارد والى غياب الإرادة السياسية لضبط هذه الظاهرة اذ تعتبر البصمة الباليستية في بلد مثل لبنان يعاني ما يعاني ترفا بعيدا كل البعد عن التطبيق الواقعي.

لذلك الحل الوحيد والواقعي هو تشدد القوى الأمنية على اعتبار ان التشريع يعاقب بما فيه الكفاية هذا النوع من الجرائم أضف إلى مشاريع القوانين الجديدة التي تشدد اكثر في العقوبة وتمدد الى الشركاء.. إلى ذلك الوقت يبقى الواقع الأكيد ان ثقافة السلاح من تجارة وحياسة واستعمال هي اهم مظاهر الانفلات الامني ومثالا صارخا لثقافة الإفلات من العقاب في بلد انتشرت فيه سياسة الإفلات من العقاب.

(1) هي المحققة الجنائية المحلفة الوحيدة المعتمدة من قبل وزارة العدل في لبنان.  
(2) يترك كل سلاح ناري علامات مجهرية فريدة على سطح الاعيرة النارية التي تطلق والظرف.

## الخاتمة:

ان حيازة السلاح من اجل استعماله او المتاجرة به من دون مسوغ قانوني يعرض الحائز إلى مساءلة قانونية هذا ما رأيناه من خلال عرض القوانين ومشاريع القوانين وهذه هي العدالة فكل من يخالف القانون يعرض نفسه للمساءلة والمحاسبة ولكن المنطق السائد يختلف كلياً فمعظم حالات حيازة السلاح غير المشروعة من تجارة او استعمال تنقلت من العقاب في معظم الحالات حتى القتل منها.

إذا الحل الاهم هو ان تقوم القوى الامنية بدورها الفعال بنشر الامن دون التدخلات السياسية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة وصولاً الى القضاء عليها وقد تكون البصمة بالبستية هي احدى الحلول للقضاء على السلاح المتقلت والرصاص الطائش.

ولكن المشكلة تكمن في ان العديد من الناس في المناطق الجبلية يعتبرون الاسلحة جزءاً من هويتهم والبعض الآخر يتمسك به من اجل الحماية الشخصية. والمشكلة ليست فقط في الاسلحة الصغيرة ولكن في الأسلحة المتوسطة والكبيرة في بعض الاحيان. فإن حصر السلاح بيد القوى الامنية صعب جداً فالى جانب المواطنين هناك سلاح العائلات والعشائر والاحزاب .... اذا ان انتشار السلاح مرتبط لحد كبير في ثقافة الشعب اللبناني بل الشعب العربي ككل.

## نتائج البحث

- 1- المواد القانونية المتعلقة بحيازة السلاح تغطي معظم جوانب الجريمة
- 2- مقترحات القوانين متشابهة إلى حد كبير
- 3- افلات معظم مرتكبي الجرائم المتعلقة بحيازة السلاح ولا سيما إطلاق النار في الهواء من العقاب
- 4- ان القوى الأمنية لا تملك القدرة والوسائل اللازمة للحد من ظاهرة السلاح المتقلت

## التوصيات

- 1- تطبيق القانون من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية دون التدخلات السياسية
- 2- اعتماد البصمة بالبستية من اجل تسهيل عمل الأجهزة الامنية وبالتالي القضائية
- 3- العمل على حملات تثقيفية وتوعوية من اجل الحد من هذه الظاهرة المميته

عبارة «السلاح زينة الرجال» من العبارات الأكثر شهرة، ولكن في الواقع لم يكن السلاح يوماً زينة الرجال ولن يكون بل كان زينة الدمار والبؤس لكل عائلة لبنانية. فهل يأتي يوماً ونقول القانون هو زينة الرجال والنساء بل هو زينة الوطن، والسلاح فقط محصور بالقوى الأمنية ولا حاجة للأفراد لحيازته وان الدولة قادرة على حماية مواطنيها دون الحاجة لهم بالتفكير بحماية انفسهم وعائلتهم وأموالهم لان الدولة تقوم بواجباتها.

إلى ذلك اليوم المنشود نؤكد ونعول على أهمية دور الأجهزة الأمنية في الحد من هذه الظاهرة المميتة. الى يوم نصبح فيها على دولة القانون...

## المراجع :

### أولاً- القانون

- 1- قانون العقوبات اللبناني
- 2- قانون القضاء العسكري اللبناني
- 3- قانون الأسلحة والذخائر اللبناني

### ثانياً- الكتب القانونية

- صادر في التمييز عام 2000

### ثالثاً اقتراحات القوانين

- 1- تجريم اطلاق عيارات نارية في الهواء المقدم من هاكوب ترزيان
- 2- قانون نايا حنا المتعلق بتجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء المقدم من قبل النائب أديب عبد المسيح

### رابعاً- مقالات ومواقع إلكترونية

- الدكتور ناصر علي، مقالة تحت عنوان ”الحروب بين الحاضر والمستقبل“، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد 141.
- الدولية للمعلومات منصة X

### خامساً- المجلات

- مجلة الوحدة الإسلامية